من راس المال لان العقد لم يتاكد بالعمل فان
اخذ بدل ذلك استمر القراض فيه ولكل منهما
المخاصمة ان كان في المال ربح والا فللمالك
فقط وخرج بتلف بعضه كله فان القراض
يرتفع سواء كان التلف باقة ام باتلاف
المالك ام العامل ام اجنبي لكن يستقر
نصيب العامل من الربح في الثانية دون
القراض في البدل ان اخذه في الرابعة وبحث
الشيخان في الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها
عن الامام ان العامل كالاجنبي وبه صرح
المتولي وفرق الاول بان للعامل الفسخ
فجعل اتلافه فسخا كالمالك بخلاف الاجنبي
فصل في بيان ان القراض جائز من
الطرفين وحكم اختلاف العاقدين مع ما
ياتي معهما لكل منهما فسخه متى شاء

وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت احدهما
وجنونه واغمائه لما مر انه توكيل وتوكل
وكذا باسترجاع المالك المال بخلاف
استرجاع الموكل ما وكل في بيعه ثم بعد
الفسخ او الانفساخ يلزم العامل التنضيض
للدين لانه ليس في قبضته ورد راس المال
راس المال لمثله بان ينضض على صفته
وان كان قد باعه بنقد على غير صفته اولم
يكن ربح لانه في عهدته رد راس المال كما اخذه
هذا ان طلب المالك الاستيفاء والتنضيض
والا فلا يلزمه ذلك الا ان يكون المحجور عليه
وخطه فيه وخرج براس المال الزائد عليه
وجوب استيفاء فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشترك فيه
اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيره
بما ذكر اعم واولى مما عبر به ولو لحظ المالك

Copyright © King Saud University